

**مرسوم باحداث محافظة على الاملاك العقارية
بقصر السوق وتحديد دائرة نفوذها**

مرسوم رقم 2.75.11 بتاريخ 21 محرم 1395 (3 يبرابر 1975) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بقصر السوق وتحديد دائرة نفوذها¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الصادر في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.134 الصادر في 2 ربيع الأول 1384 (31 يوليوز 1964) باعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.72.406 المؤرخ في 4 شوال 1392 (11 نونبر 1972).

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بقصر السوق يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثاني

تمتد دائرة نفوذ هذه المحافظة الى اقليم قصر السوق.

الفصل الثالث

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3250 بتاريخ 30 محرم 1395 (12 يبرابر 1975)، ص 522.

وحرر بالرباط في 21 محرم 1395 (3 يراير 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: صالح المزيلى.

